بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة الاولي – حقوق وحريات

تقرير مفوض الدولة
في الدعوي رقم ٢٣٠٥١ لسنة ٦٧ ق
المقامه من
طارق محمود محمد
ضـــد
النائب العام بصفته
وزير العدل بصفته
وزير الداخلية بصفته

الوقائــع

بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ اقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بطلب الحكم :- بقبول الدعوي شكلا ، ووقف تنفيذ والغاء القرار الصادر من النائب العام بضبط واحضار المجموعة المسماة البلاك بلوك بأثر رجعي ومنذ صدوره والزام المدعي عليهم جميعا بعدم تنفيذ القرار ، والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحا لدعواه انة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ اصدر النائب العام قرارا بضبط واحضار المجموعة المسماة البلاك بلوك دون تحديد شخصيتهم او اشخاصهم ودونما تحديد للجرائم التي اسندت اليهم وذلك كما جاء بالبيان الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ من مكتب النائب العام بمناسبه التحقيقات التي تجريها ان اعضاء البلاك بلوك يرتكبون جرائم ارهابية مناشدا المواطنين القبض علي اي شخص يشتبه في انتمائة لهذة الحركة وتسليمة لاقرب مأمور ضبط قضائي من الشرطة او الجيش لتحرير المحضر اللازم وتسليمة للنيابة .

واضاف المدعي ان هذا القرار جاء رغبة وتنفيذا لارادة السلطة التنفيذية والمتمثلة في مؤسسة الرئاسة التي تخشي علي نفسها ومكانتها من تعبير هؤلاء الشباب الثائر عن سخطهم وغضبهم من الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والامنية والسياسية في مصر وان هذا القرار سياسيا اداريا في المقام الاول ولا يمت الي الامن او حفظ الامن في البلاد بأي صلة .

واستطرد المدعي دعواه انه تم محاصرة مدينة الانتاج الاعلامي من قبل الا ان النائب العام لم يحرك ساكنا وايضا ميلشيات الاخوان المسلمين ومنهم المعروف بالصوت والصورة واللذين تعدوا بالضرب والسحل للمتظاهرين واستعمالهم اسلحة بيضاء ونارية ولم يحرك النائب العام ساكنا رغم اعتبار النيابة

العامة حامية وامينة علي المجتمع المصري ولا يوجد دليل اقوي من التسجيلات المسجلة لعتداء تلك الميلشيات المسلحة علي المعترضين السلميين امام مقر الاتحادية .

ونعي المدعي علي ذلك القرار مخالفتة نصوص الدستور والواقع والقانون .

واختتم المدعي صحيفة دعواه بالطلبات سالفة البيان .

وقد عين لنظر الشق العاجل من الدعوي جلسة ٢٠١٣/٤/٩ وفيها قررت المحكمة احالة الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني .

وحيث وردت الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة وبناء علية جري ايداع التقرير الماثل .

الرأي القانوني

ومن حيث ان المدعي يهدف من دعواه الي طلب الحكم :- بقبول الدعوي شكلا ، ووقف تنفيذ والغاء القرار الصادر من النائب العام بضبط واحضار المجموعة المسماة البلاك بلوك بأثر رجعي ومنذ صدوره والزام المدعي عليهم جميعا بعدم تنفيذ القرار ، والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وحيث أن مسألة الإختصاص بأنواعه دائما تكون مسألة اولية مطروحة امام المحكمة كمسألة اساسية ، و تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة الى دفع بذلك من احد الخصوم.

(حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ق بجلسة ١٩٩١/٢/١٢)

ومن حيث إن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ينص في المادة الأولى منه على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن قانون الإجراءات الجنائية قد عهد إلي النيابة العامة بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية بأعمال من صميم الأعمال القضائية وهي تلك التي تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهمين وحبسهم وتفتيش منازلهم ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها وحفظها، إلي غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين وهذه التصرفات تعد من الأعمال القضائية التي تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بمباشرتها على القرارات الإدارية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ وحكمها في الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٩)

مجلس الدولة

ـ ولما كان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة ، أن القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعد من صميم الأعمال القضائية وهى المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطيا والتصرف فى التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة ، أم بالتقرير بألاوجه لإقامة الدعوى إذا رأت مبررا لذلك ، ومن ثم ينحسر عن تلك القرارات وصف القرارات الإدارية ، وما يستتبع ذلك من انحسار ولاية محاكم مجلس الدولة عن النظر والفصل فى الطعن على تلك القرارات ومراقبة مشروعيتها ٠

(راجع حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٩٠٣٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ٢٠٠١/٦/١٩ ــ غير منشور)

وبتطبيق ما تقدم ، **ولما كان المدعى يطلب الحكم** بوقف تنفيذ والغاء القرار الصادر من النائب العام بضبط واحضار المجموعة المسماة البلاك بلوك بأثر رجعي ومنذ صدوره والزام المدعي عليهم جميعا بعدم تنفيذ القرار ، والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . ولما كانت القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعد من صميم الأعمال القضائية للنيابة العامة وبالتالى فإن إستنهاض ولايتها فى هذا الشأن يعد داخلاً فى الوظيفة القضائية للنيابة العامة ، ولا يعد قرارا إداريا ، **الأمر الذى تخرج معه الدعوى الماثلة عن الإختصاص الولائى لهذه المحكمة ويتعين معه ومن ثم التقرير للقضاء بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطلب مع إلزام المدعى المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات ٠**

(فلهذه الأسباب)

بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطلب مع إلزام المدعى مصروفاته .

مفوض الدولة
إسلام توفيق الشحات
مستشار مساعد ب

رئيس الدائرة
المستشار/ تامر يوسف طه
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة